

الفصل الثاني

اقتراح القوانين وإحالتها إلى اللجان المختصة

تتصص أغلب الدساتير العربية على أن اقتراح مشروعات القوانين هو من حق السلطة التنفيذية والتشريعية في آن واحد. فقد يقترح مشروع القانون رئيس الدولة وقد تقترحه الحكومة وقد يقوم به الاثنان معا. وقد يتم الاقتراح من البرلمان ومن كلا المجلسين إذا كان يتكون من مجلسين أو قد يكون الحق محصوراً بأحدهما. وإذا كان البرلمان هو المتقدم بالاقتراح فقد تقوم بالطلب لجنة من لجانه أو قد يقوم به الأعضاء مباشرة. وتختلف الدساتير في عدد الأعضاء الذين يحق لهم التقدم بمشروع قانون، فمنها ما يكتفي بعضو واحد أي أن من حق أي عضو في البرلمان أن يقترح القوانين، ومنها ما يشترط لذلك عدداً معيناً، كما ويختلف هذا العدد حسب نوع المشروع ولاسيما حين يتعلق الأمر بتعديل الدستور أو بالأمر المالية، وهذا ماسنبيته في الفقرات التالية :

٢-١ في العراق مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة، كما تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.^(١)

وفيما يتعلق باقتراحات اللجان لمشروعات القوانين، تقدم اللجنة الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة، حيث تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

(١) الدستور العراقي، المواد ٥٨ و ٧٨

إما فيما يتعلق باقتراحات الأعضاء لمشروعات القوانين فيحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغاً في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون.

ولرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة الاقتراح كتاباً بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواد في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه، فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من تبليغه، ويعرض الرئيس الأمر على هيئة الرئاسة. ويبلغ الرئيس الجهة مقدمة الاقتراح كتاباً بما تقرره الهيئة في هذا الشأن فإذا أصرت الجهة المقدمة للاقتراح ثانية على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تبليغه الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه.

ويحيل رئيس مجلس النواب الاقتراحات في مشروعات القوانين إلى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو تأجيله. وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا وافق عليه المجلس أحيل إلى اللجنة المختصة.

وإذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين أخرى محالة إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

وتسري بشأن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في النظام الداخلي مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص. ولقادمي مقترحات القوانين سحبها بطلب كتابي مقدم لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس، ويترتب على سحب الاقتراح اعتباره كأن لم يكن، ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في النظر في الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

ومقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يسحبها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته، ويعرض رئيس المجلس التوصية أعلاه على المجلس مع البيانات الخاصة بها في أول جلسة ثم تحال إلى اللجنة المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة تليها.

الإجراءات التشريعية

وأما فيما يتعلق بمقترحات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فيتم إحالتها من قبل رئيس مجلس النواب إلى اللجان المختصة، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على أن يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع. ولكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين أن يقترح التعديل بالحدف أو الإضافة أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتماد التي تضمنها مشروع الموازنة، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته، ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.^(١)

٢-٢ وفي مملكة البحرين ينص الدستور على أن للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه. وإذا رد الملك في خلال هذه الفترة مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.

فإذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.^(٢) وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ١١٢ و ١٢٠-١٣٠

(٢) دستور مملكة البحرين، المادة ٣٥

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.^(١)

ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك.^(٢)

ويقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد ادخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة.

وإذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

إما إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

ومجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى، وأن يصدر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون. وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه. ومجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصدر على قراره السابق.

وفي حالة اختلاف المجلسين حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر

(١) المادة ٣٨

(٢) المادة ٧٠

قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

وفي جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

وكل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروف، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

ويحق لخمس عشرة عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم إليه، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.^(١)

وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني كيفية تطبيق هذه النصوص، حيث نصت على أن تقدم الاقتراحات بالقوانين المقدمة من أعضاء المجلس إلى رئيسته مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ولرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

(١) المواد ٨١-٩٢

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

ويحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة.

وإذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

ويعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحتها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.

وإذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وإذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عده بمثابة تعديل له.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها.

وتستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.

وعند حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

ويخطر رئيس المجلس ورئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق. وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.^(١)

وتتشابه هذه الأحكام مع الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، التي نصت أيضاً على أن تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٩٣-١٠٢

ولرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواد في القوانين النافذة، وان يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا أصر العضو على راية وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس. ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

ويحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، فلا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة.

وإذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

ويعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحتها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٤) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.

وإذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وإذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له.

وإذا ما أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها.

وتستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.

وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.^(١)

٢-٣ وفي الإمارات العربية المتحدة ينص الدستور على أن يتولى مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ٩٢-١٠١

و تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها و يناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

وينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد، وفي مشروع قانون الحساب الختامي.^(١)

ويصبح مشروع القانون قانوناً بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.
 - ب - يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه.
- ويوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى، ويصدره.

وفي حالة ما إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي. فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو رأى المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

وإذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

وتنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.^(٢)

(١) دستور الإمارات، المواد ٦٠ و ٨٩-٩٠

(٢) المواد ١١٠-١١١

وقد نصت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي على أن يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال. وإذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.^(١)

٢-٤ وفي سلطنة عمان يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية.

ويبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها.

ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

ويجوز للجان المجلس بناء على تكليف من مكتب المجلس، إجراء دراسة للقوانين النافذة المتصلة باختصاصاتها للنظر فيما ترى تطويره منها.

وإذا تراءت للجنة حاجة إلى إجراء تعديل في أي من القوانين النافذة رفعت تقريرها بذلك إلى مكتب المجلس.

وتحال تقارير اللجان في شأن أي تعديل مقترح إلى اللجنة القانونية لدراسته، ويجوز أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ٨٤-٨٦

وترفع اللجنة القانونية تقريرها في شأن التعديل إلى مكتب المجلس، ويتضمن التقرير وضع التعديل في الصياغة القانونية المناسبة.^(١)

٢-٥ وفي قطر لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه. كل اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

وكل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمير للتصديق عليه. وإذا لم ير الأمير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعاً بأسباب عدم التصديق.

وإذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبيّنة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة.

ويجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بإقراره لها، ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة السابقة إلى حين إقرار الموازنة الجديدة.^(٢)

ولمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حالة الموافقة عليها ترفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور.^(٣)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المواد ٥١-٥٨

(٢) دستور قطر، المواد ١٠٥-١٠٧

(٣) نفس المصدر، المادة ١٢١

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يعرض رئيس مجلس الشورى على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، للنظر في إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

وفي حالات الاستعجال، يتبع المجلس في نظر مشروع القانون المعروض عليه، أحكام المادة (١١٦) اللائحة.^(١)

وإذا رأت إحدى اللجان المحال إليها مشروع القانون التوصية بإجراء تعديلات فيه، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس إحالته إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها في التعديلات المطلوبة. وتشير اللجنة الأصلية في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.^(٢)

٢-٦ وفي الكويت للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخضع هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

(١) نص المادة ١١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري :

" مع مراعاة أحكام المادتين (٣٩)، (٤٠) من هذه اللائحة، يتم بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس واللجان، ولا تسري عليها المواعيد المقررة في هذه اللائحة. وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها مباشرة ودون إحالتها إلى اللجان المختصة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة بتقريرها إلى المجلس فوراً كتابةً أو شفويةً.

وإذا كان الموضوع المستعجل مشروع قانون، قرر المجلس إجراء المداولة الثانية فيه فور انتهاء المداولة الأولى، وتراعى في المداولة الثانية الأحكام المقررة في المادة (٧٣) من هذه اللائحة. ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلب ذلك من مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشورى أو اللجنة المختصة أو قدم طلب كتابي بذلك موقع عليه من خمسة أعضاء على الأقل.

ولا تخل أحكام هذه المادة، بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ٦٤-٦٥

ويكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه.^(١)

ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أيضاً حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصبوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة.

وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

ويعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحتها الأعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال.

وإذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وإذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

(١) دستور الكويت، المواد ٦٥-٦٦

وإذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.^(١)

٢-٧ وفي الأردن يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

وإذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

وكل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه. ويسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك وممرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر. وإذا لم يرَ الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرد إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

وإذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة أعلاه وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

ويجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ٩٧-١٠١

الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها. (١)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ويجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة. ويجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها. (٢)

هذا فيما يخص مجلس النواب، أما فيما يتعلق بمجلس الأعيان فقد نص نظامه الداخلي على أن يحيل المجلس مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة.

كذلك يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحيل رئيس المجلس كل اقتراح على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه. فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح، أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

وللجان أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدمي الاقتراح أو من ترى لزوم سماع بياناته وآرائه، ولكل من الوزير ومقدمي الاقتراح أن يحضروا جلسات اللجنة وان يشتركوا في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(١) دستور الأردن، المواد ٩١-٩٥

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٦٥-٦٦

وللوزير أن يصطحب كبار موظفي وزارته ومستشاريه لحضور اجتماعات اللجنة.

ولكل عضو بدا له رأي في مشروع قانون أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها، أن يبعث به كتابة إلى رئيس المجلس ليحيله على اللجنة وله في هذه الحالة أن يشترك في مناقشات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسة وما اتخذ فيها من قرارات يوقعها الأعضاء الحاضرون.

وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس قرارها في الموضوع الذي انتهت من دراسته لعرضه على المجلس.

ويحيل الرئيس مشروعات القوانين والاقتراحات بقانون مع القرارات الصادرة بشأنها من اللجان على المجلس.

ويرسل أمين عام المجلس إلى كل عضو نسخة من مشروع القانون والاقتراح بقانون الذي يراد عرضه على المجلس مع قرار اللجنة بشأنه.^(١)

٢-٨ وفي المغرب للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. وتوضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

وللحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

وتحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

ويتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

(١) النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، المواد ١٩-٢٦

وإذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

وإذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

ويتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.^(١) وللملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

وتطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

وللملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ونتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

وتحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

(١) دستور المغرب، المواد ٥٢-٥٨

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

ويبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفف هذا المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل. ويترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

ولا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يتم إيداع مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من قبل النواب لدى مكتب مجلس النواب.

ويعلن دائماً في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، ويعرض مكتب المجلس كل نص مقدم إليه ويوزع ثم يقدم للجنة المختصة لدراسته. وفي حالة عدم وجود لجنة مختصة، يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض وتطبق نفس المقضيات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

وللحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس النواب، ولصاحب مقترح قانون أن يسحبه أيضاً متى شاء قبل الدراسة الأولية، وإذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر أحد النواب عن تبيئه تستمر مناقشته، وكل مقترح تم رفضه من قبل مجلس النواب، لا يمكن إعادة تقديمه داخل نفس الدورة.

ويحيل الرئيس، كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب على اللجنة الدائمة المختصة أو اللجنة المؤقتة المحدثه لهذا الغرض.

وإذا ما أعربت لجنة دائمة عن عدم اختصاصها، أو وقع نزاع بين لجتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، يقترح الرئيس على المكتب تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن وذلك بعد

(١) نفس المصدر، المواد ٦٧-٧٠

إجراء مشاورات مع كل من الحكومة ورؤساء اللجان المعنية بالأمر وصاحب المقترح.

فاذا رفض اقتراح الرئيس تعرض مشكلة الاختصاص على المجلس.^(١)

وتشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها. ويتعين البت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

وفي حالة انصرام هذا الأجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس يشعره بالأسباب الداعية للتأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وأنذ يقرر مكتب مجلس النواب أجلاً جديداً للبت فيه.

وبعد انصرام الأجل الجديد دون البت يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس مجلس النواب الذي يعرض الأمر على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصاتها على المجلس في جلسة عامة.

ويجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل، على أن ترفق بالتقرير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة.

وتجري المناقشة حول أي مشروع أو مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه إلى مجلس النواب مقرر اللجنة التي يعينها الأمر.

لا يبحث اقتراح أي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى إذا عارضت الحكومة في بحثه طبقاً للفصل السابع والخمسين من الدستور.

وعندما تعكف أي لجنة دائمة أو مؤقتة على دراسة أي مشروع قانون أو مقترح قانون يكون الحق لأية لجنة أخرى دائمة - بشرط صلاحيتها لذلك - في أن تعرب عن رغبتها في إبداء رأيها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة أن تبين أن ملاحظاتها تعني كل النص أو بعضه. وعلى رئيس المجلس أن يحيط مسبقاً سائر أعضاء المجلس علماً بالتدخل المرغوب فيه.

وإذا ما عرض نص مشروع أو مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رأيها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فاللجنة المطلوب منها رأيها أن تبعث مقررراً عنها ليبدي وجهة نظر اللجنة

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ١٧٨-١٨١

التي أوفدته، ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة نفس الحق.

وتعين اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في نص مشروع قانون أو مقترح قانون عضوا من بين أعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

وتجتمع اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في شأن نص ما، قبل يوم الجلسة العمومية المدرج بجدول أعمالها دراسة ذلك النص لتحضير تقرير تكميلي يتضمن التعديلات المقترحة من طرفها للمجلس، ويترك لهذا الأخير حق التقرير النهائي.

وتسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول أعمال المجلس ويوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الأسبقية في جدول أعمال مجلس النواب، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في اقرب وقت للنظر فيها.

وإذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فوراً ليتخذ قراراته بعد إشعار ندوة الرؤساء.

وإذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن إحدى اللجان، فعلى المكتب أن يفعل ذلك.

ولا تجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المختصة.^(١)

٢-٩ وفي اليمن يحق لعضو مجلس النواب والحكومة اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة من النواب على الأقل، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس

(١) نفس المصدر، المواد ١٨٨-١٩٩

نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

وكل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكرته الإيضاحية من قبل هيئة رئاسة المجلس إلى اللجنة المختصة لإبداء ملاحظاتها ورأيها حول المشروع تمهيدا لطرحة على المجلس للنقاش وفي حالة رفض المجلس للمشروع يجوز له النظر فيه مرة أخرى في نفس دور الانعقاد.

وأي اقتراح مشروع قانون قدم من عضو المجلس يجب أن يرفق به مذكرة إيضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ويحال ذلك بمشروع من هيئة الرئاسة إلى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل تقديم تقريرها للمجلس فإذا أقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون الدستورية والقانونية. ولكل عضو عند نظر مشروع أي قانون أن يقترح التعديل بالحذف أو التجزئة أو الإضافة في مواد المشروع أو فيما يعرض من تعديلات عليها ويجب أن يكون الاقتراح مكتوباً ومحدداً ومصاغاً قدر المستطاع وذلك على النحو التالي:

أ- للعضو أن يقدم مقترحاته الخاصة بمادة أو أكثر من مواد المشروع إلى اللجنة المختصة بنظره لمناقشة هذه المقترحات أثناء دارستها للمشروع وعلى اللجنة أن تشير في تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس إلى مقترحات الأعضاء المقدمة إليها سواء أخذت اللجنة بصيغتها أو بمضمونها أو أدخلت عليها بعض التعديلات أو أسقطتها وتبين ذلك للمجلس.

ب- المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لمناقشة المشروع في المجلس أو أثناءها لا يجوز نظرها إلا بموافقة المجلس ولا يصدر المجلس قراره حول المقترح المقدم إلا بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح وللمجلس حق إحالة المقترح المقدم إلى اللجنة المختصة لتقديم رأيها بشأنه في جلسة تالية.^(١)

(١) دستور اليمن، المادة ٨٥، واللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ١١٤-١١٨

٢-١٠ وفي سوريا لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

كما يحق لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين.

وتوزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.

ويجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها إلى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة أن تبدي رأيها في الاقتراحات خطياً خلال مدة ثلاثين يوماً وبانتهائها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وإن لم يرد جواب عليها.

وتودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال أسبوع.

وفي حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في الصياغة القانونية وتقدم تقريرها شاملاً جواز النظر والصياغة.

ويعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فإذا أقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.

وللرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين إلى اللجنة مباشرة على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تعقب الإحالة، وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون أو اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الأعضاء.

وكل تعديل يقترح بعد إنجاز اللجنة تقريرها وقبل الجلسة المحددة للمداولة في الموضوع يقدم إلى رئيس المجلس الذي يطلع رئيس اللجنة عليه.

ولرئيس اللجنة ومقررها أن يطلبوا إحالة التعديل إلى اللجنة ما لم يكتف بالإشارة إليه أثناء المناقشة.^(١)

٢-١١ وفي لبنان لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين.^(٢)

(١) دستور سوريا، المواد ٧٠ و ١١٠، والنظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ٩٧-٩٩

(٢) الدستور اللبناني، المادة ١٨

وتقدم اقتراحات القوانين إلى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب. وعلى رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وإيداعه الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

ويتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائياً وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر.

ولكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من الرئيس. إما إذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقته. إذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه.

وعندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبيت به.

ويمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو رده دون التعرض لصفة الاستعجال.

ويحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

وعند طرح المشروع المعجل على المجلس، لرئيس المجلس عفواً أو بناء على طلب نائب أو أكثر أن يستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون أن يسبق ذلك أي نقاش.

ولا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً.

وإذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة.

وللحكومة ولأي من النواب مع تقديم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللة مناقشة بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

وللرئيس طرح الاقتراح أو المشروع المعجل المكرر على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الأعمال.

وللحكومة وحدها حق طلب إرجاء البحث بالموضوع المعجل إلى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة إيمالها دون استشارة المجلس.

ويناقش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليها أولاً حتى إذا أقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون إحالة إلى اللجنة أو اللجان المختصة. فإذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أحيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الأصول العادية.^(١)

٢-١٢ وفي فلسطين لكل عضو من أعضاء مجلس النواب الحق في اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

ومجلس الوزراء أيضاً الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.^(٢)

ويقوم مجلس الوزراء بإحالة مشاريع القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها. وترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

ويشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.

وبعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٠١-١١٣

(٢) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، المواد ٥٦ و ٧٠

وعلى الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة. ومجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

ويجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.^(١)

١٣-٢ وفي مصر لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.^(٢)

ويقوم رئيس مجلس الشعب بعرض مشروعات القوانين على المجلس في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٦٥-٦٧

(٢) دستور مصر، المواد ١٠٩-١١٣

ويجوز للمجلس - بناء على طلب رئيسته أو بناء على طلب الحكومة - أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب أن يقدم التعديل مكتوبا لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وتخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وإذا أدخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقا للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس أخذ رأي اللجنة الأصلية.

ولكل لجنة أن تحيل - بموافقة رئيس المجلس - أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

ويجوز للمجلس - بناء على اقتراح رئيسته أو الحكومة أو مقرر المشروع - أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله - بعد سماع إيضاحات مقدميها - أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررهما أو الحكومة.

ويجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكتملة للدستور، أو القوانين الأساسية، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأي أغلبية اللجنة. كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.^(١)

١٤-٢ وفي السودان لرئيس الجمهورية، أو لمجلس الوزراء، أو لأي وزير اتحادي، كما لأية لجنة للمجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة، التقدم للمجلس بمشروع قانون. وإذا كان مشروع القانون بمبادرة خاصة، فلا يجوز عرضه على المجلس، إلا بعد إحالته إلى اللجنة المختصة، لتقرر أنه ينطوي على مصلحة عامة هامة.

إجراءات عرض مشروع القانون ونظره:

ويعرض مشروع القانون المقدم للمجلس الوطني عرضاً أول باسمه إيداناً بوضعه بين يدي المجلس، ثم يعرض عرضاً ثانياً للتداول الذي يقتصر على كلياته ومغازيه لإجازته من حيث المبدأ، فإذا أجاز هكذا يعرض عرضاً ثالثاً للتداول فيه على وجه التفصيل وإيراد أي تعديل والفصل فيه، ثم يعرض المشروع بحالته الختامية عرضاً أخيراً دون التطرق لتصميم أحكامه بل لإجازته مادة مادة، ثم لإجازته على الجملة.

وعلى رئيس المجلس أن يحيل مشروع القانون بعد عرضه الأول، إلى اللجنة المختصة، لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع بين يدي عرضه الثاني، للتداول فيه وإجازته من حيث المبدأ، ثم لتقديم تقرير بالتعديلات الواردة التي أجازتها اللجنة أو لم تجزها وذلك تمهيداً لعرضه الثالث للتداول في تفاصيله والفصل في تعديلاته، ويجوز لرئيس المجلس إحالته أيضاً للجنة المختصة لتقديم تقرير بصياغة ختامية لأحكام المشروع، تمهيداً لعرضه الأخير لإجازته مواداً وجملة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١٤٠-١٤٦

ولرئيس المجلس أو اللجنة المختصة، أن يعرض المشروع على أية جهة ذات اختصاص خارج المجلس للنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته، أو ذات مصلحة للنظر والتقرير في أثره ومقبوليته. ولا يصبح مشروع القانون، الذي يجيزه المجلس الوطني قانوناً نافذاً إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو عند انقضاء ثلاثين يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته.

وإذا أجاز المجلس مشروع قانون بأحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعاً بتعليقات، ويجوز للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفع مرة ثانية، أو إهماله.

فإذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم أجاز المشروع في المجلس ثانية بذات أحكامه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً.^(١) وتتص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أن يكون العرض الأول ومرحلة إيداع المشروع في المجلس كما يلي:

أ- إذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي فيدرج في جدول الأعمال لمياعده وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضاً أول إيداعاً بياعده بين يدي المجلس.

ب- إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو فيقدم للرئيس ليحيله إلى اللجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة وملائم للعرض على المجلس فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلى اسمه والتوصية، ويعتبر ذلك عرضاً أول إيداعاً بياعده بين يدي المجلس، إما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للعضو مقدم المشروع وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر على المجلس للقرار بشأنه ويدرج الموضوع في مياعد مناسب.

ج- يوزع مشروع القانون بعد العرض الأول على الأعضاء وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لمياعده يحدده.

ويكون العرض الثاني ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:

(١) دستور السودان، المواد ٨٧-٨٩

١- تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسماوات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحثيات النظرية والعلمية التي من أجلها قدمت، ثم يقترح على المجلس إجازته من حيث المبدأ، وعندئذ يطرح الاقتراح للمداولة واخذ الرأي.

ب- يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمى، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك.

ج- إذا سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا اقر اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة.

د- إذا أجاز المشروع فيحال إلى اللجنة لمرحلة التقرير.

وتكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي:

١- يجوز للجنة، بسبب الاستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات اختصاص بالنظر والتقرير في مشروعيتها وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة أو تحديد أجل للجهة أن تطلب التعقيب على المشروع، وللجنة أن تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجدارته ولها أن تحدد المنهج والإطار والميعاد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو استجوابها من قبل أي عضو أو أي جهة أخرى.

ب- يجوز لأي عضو أن يتقدم كتابة لرئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للجنة أن تأخذ بالاقتراح أو ترفضه.

ج- تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في عرضه الثاني قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.

د- لا يجوز الاقتراح بإدخال أي نص جديد ينقص أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس.

هـ- لا يجوز اقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزانة العامة أو مال الاحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا في سياق مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين الملحقة بها، أو بموافقة وزير المالية.

- تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة على لجنة التشريع والعدل لأخذ الرأي حول الصياغة أو اتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى.

ز- عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض الثالث في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

ويكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

أ- ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت الاقتراح بإدخاله من تعديل. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الأعضاء قبيل يوم على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

ب- يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح.

ج- يؤخذ الرأي أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجز المجلس أياً من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

د- يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده. ^(١)

١٥-٢ وفي تونس لرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر. ^(٢)

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٥١

(٢) دستور تونس، المادة ٢٨

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها،

ويكون رأي المجلس الدستوري معللاً ويبلغ إلى رئيس الجمهورية.

ويحيل رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري مقرونة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويكون رأي المجلس الدستوري معللاً ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ من الدستور.^(١)

وكل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه أثناء الدورة نفسها.^(٢)

١٦-٢ وفي الجزائر لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.

وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائباً.

وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ويجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

(١) نص المادة ٧٢ من الدستور التونسي :

" ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبياً بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل ٤٧ من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وبالحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي.

كما يعرض رئيس الجمهورية وجوباً، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل الثاني من الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

(٢) دستور تونس، المواد ٧٤-٧٥، والمادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب

وتتصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

ولا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.^(١)

وينص تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولاً، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحزر نصه في شكل مواد.

ويودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاستلام، ويتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه.

ويمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني.

(١) دستور الجزائر، المواد ١١٩-١٢١

كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك.

ويترتب على السحب توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يكون بالتالي ضمن جدول أعمال.

ويجب أن يكون كل اقتراح قانون موقفاً عليه من عشرين نائباً، ويودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ولا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهراً.

ويبلغ فوراً إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وتبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين، وإذا لم تبدي الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.

ويمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة.

وللجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة.

ويمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.

ويحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته.^(١)

(١) تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة، المواد ٢٠-٢٨

٢-١٧ وفي موريتانيا جعل الدستور مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء

البرلمان.

ويتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى إحدى الغرفتين، على أن تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية أولاً.

وللحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل، ولا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة ٥٩ أو تنافي تفويضاً بمقتضى المادة ٦٠ من هذا الدستور.^(١)

وإذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية أيام.

ويعتمد في مداوات مشروع القانون أمام أول غرفة أحيل إليها، النص المقدم من طرف الحكومة والغرفة التي أحيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى تداول حول النص المحال إليها.

(١) نص المادة ٥٩ من الدستور الموريتاني :

" المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنفيذية.

يمكن أن يدخل مرسوم تعديلاً على النصوص ذات الصيغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعاً تنظيمياً طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة." ونص المادة ٦٠ :

للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي.

يصبح قانون التأهيل لاغياً إذا حلت الجمعية الوطنية.

وتقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الغرفة التي أحيلت إليها إلى لجان تعيين خصيصا لهذا الغرض، والمشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في كلتا الغرفتين وعددها خمس لجان.

وللحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة.

وبطلب من الحكومة تصادق الغرفة التي أحيل إليها التعديل بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة وتحفظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها. وتنتظر الغرفتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص متطابق.

وفي حالة الخلاف وحينما تعلن الحكومة الاستعجال فإن المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المداولة.

ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل.

وإذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الغرفتان عليه، فللحكومة آنذاك أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائيا في الأمر.

وبالنسبة للقوانين التي يضيف عليها الدستور صفة القوانين النظامية فلا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مداولة أو تصويت أول غرفة أحيل إليها إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوماً بعد إيداعه، ثم تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٦٦ من الدستور^(١)، وفي غياب الاتفاق بين الغرفتين لا تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها. ويصادق على القوانين النظامية المتعلقة بمجلس الشيوخ من طرف الغرفتين حسب

(١) نص المادة ٦٦ من الدستور الموريتاني :

" تنظر الغرفتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص متطابق. وفي حالة الخلاف وحينما تعلن الحكومة الاستعجال فإن المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المداولة. ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل. إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الغرفتان عليه، للحكومة آنذاك بعد قراءة جديدة من طرف الغرفتين أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائيا في الأمر.

الصيغة نفسها. ولا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستورتيتها.

ويصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية، ويقدم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر،

وإذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدد مشروع ما خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر يوماً ويلجأ هنا إلى الإجراءات الواردة في المادة ٦٦ آنفة الذكر.

وإذا انقضت الدورة دون أن يصوت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية. وعلى الجمعية العمومية أن تبت في ثمانية أيام وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائياً بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

ويصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (٨) أيام على الأقل وثلاثين (٣٠) يوماً على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

ولرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فان القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.^(١)

وينص نظام الجمعية الوطنية على أن تسجل القوانين المحالة من قبل الحكومة واقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب بمصلحة التشريع بالجمعية الوطنية ويسلم وصل عنها لمقدمها.

وبعد تقديم اقتراح القانون، تتم إحالته أمام إحدى اللجان الخاصة أو الدائمة وتمكن إثارة عدم قابلية التقديم من طرف الحكومة أو أحد النواب.

وفي الحالة الأولى، يؤدي اتفاق رئيس الجمعية مع الحكومة إلى إقرار عدم قابلية تقديم الاقتراح ويكون لرئيس الجمهورية، إذا لم يحصل هذا الاتفاق أن يتعهد المجلس الدستوري وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور.^(١)

(١) دستور موريتانيا، المواد ٦١-٧٠

أما في الحالة الثانية فتقوم اللجنة المعنية بعدم قابلية النص الذي تناقشه للتقديم، بإحالته فوراً إلى اجتماع الرؤساء للبت بشأنه. غير أن اللجنة يمكن أن تقرر بنفسها عدم القابلية إذا كان جلياً بما فيه الكفاية وبعد أخذ رأي مصلحة التشريع.

ويجب أن يكون كل إعلان لعدم قابلية تقديم اقتراح أو مشروع قانون مسيئاً وحاملاً لتوقيع صاحبه.

غير أن اقتراحات القوانين التي قد تتعارض وأحكام المادة ٦٢ من الدستور، يمكن عرضها لإبداء الرأي من طرف رئيس الجمعية على مكتب لجنة المالية قبل اتخاذ القرار المتعلق بالقابلية.

وتطبع النصوص المقدمة بعد القرار النهائي المتعلق بالقابلية الدستورية، ويتم توزيعها بعد الإعلان في جلسة علنية عن تقديمها.

ويمكن للحكومة أن تقوم في أي وقت بسحب مشاريع القوانين حتى المصادقة النهائية عليها من طرف الجمعية الوطنية، كذلك يمكن لصاحب اقتراح قانون سحبه في أي وقت قبل المصادقة عليه، وإذا تم السحب خلال المداولات في جلسة عمومية فيمكن أن تتواصل المداولات إذا أعلن نائب آخر تبني الاقتراح، ولا يمكن إعادة تقديم اقتراحات سبق أن استبعدتها الجمعية، إلا في الدورة التالية.^(٢)

هذا فيما يخص الإجراءات في الجمعية الوطنية، أما فيما يتعلق بمجلس الشيوخ، فقد نص نظام المجلس على أن يعلن الرئيس في جلسة عمومية عن مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة مباشرة أو بعد إقرارها من طرف الجمعية الوطنية وكذلك اقتراحات

(١) تنص المادة ٦٢ من الدستور الموريتاني على مايلي :

" للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة ٥٩ أو تناه في تفويضاً بمقتضى المادة ٦٠ من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (٨) أيام.

(٢) نظام الجمعية الوطنية الموريتانية، المادة ٣٢

القوانين المقدمة من طرف الجمعية الوطنية المحالة من طرف رئيسها. وتلك المقدمة من طرف الشيوخ أنفسهم، وتحال مشاريع الاقتراحات هذه إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة معينة خصوصا بهدف دراستها ووفقا للشروط المحددة في المادة ١٦. (١)

ويجب أن تتعلق اقتراحات القوانين بالمبادئ المحددة في الدستور والقوانين النظامية، وإذا كانت هذه الاقتراحات مقدمة من قبل الشيوخ فإنها لا تكون مقبولة عندما يترتب عليها إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي.

(١) نص المادة ١٦ من نظام مجلس الشيوخ الموريتاني

أ- تحال إلى اللجان الدائمة كافة المشاريع والاقتراحات الداخلة في اختصاصها، من طرف رئيس المجلس، وكذلك كل الأوراق والوثائق المتصلة بها، إلا إذا طلبت الحكومة إحالة هذه المواضيع إلى لجنة خاصة تعين النظر فيها.

ب- يمكن أن تتم الإحالة أيضا إلى لجنة خاصة من طرف المجلس بناء على اقتراح من رئيسه.

ج- يمكن أيضا أن يتقرر إنشاء لجنة خاصة من طرف المجلس إما بطلب من رئيس لجنة دائمة أو من رئيس فريق. ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ٤ أيام كاملة بعد توزيع المشروع أو الاقتراح أو في ظرف يوميين كاملين في حالة الاستعجال المثارة من قبل الحكومة قبل التوزيع، وينشر الطلب فوراً بواسطة الملصقات ويبلغ إلى الحكومة وإلى رؤساء الفرق واللجان الدائمة. ويعتبر الطلب مصادقاً عليه إذا لم يتلق رئيس المجلس قبل الجلسة الثانية التي تلي الإلصاق أي اعتراض من الحكومة أو من رئيس فريق.

د- يقام عندما يقدم اعتراض على طلب تشكيل لجنة خاصة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بفتح نقاش حول الطلب الذي يقيد تلقائياً في آخر قائمة نقاط أعمال اليوم الأول من الجلسة التالية للإعلان أمام المجلس عن الاعتراض. ويمكن أن تتدخل فقط أثناء هذا النقاش الحكومة وصاحب الاعتراض والموقع الأول للطلب ورؤساء اللجان الدائمة.

هـ- يقام عندما تعلن لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع اختصاصات لجنتين أو عدة لجان، بتعيين لجنة خاصة.

ط- تحال إلى اللجان الدائمة المعاد تشكيلها، قانوناً، بعد تجديدها القضايا التي كانت موجهة إليها. وتختفي اللجان الخاصة إثر إصدار النصوص التي شكلت أصلاً لدراستها.

ع- تعد كل لجنة محضراً بمداولتها، ويكتسى هذا المحضر طابع السرية ويمكن للشيوخ الاطلاع على هذه المحاضر على مستوى اللجان دون إمكانية انتقالها.

ف- تودع هذه المحاضر والوثائق في (أرشيف) المجلس عند كل تجديد جزئي.

ق- يمكن أن تكون أشغال لجنة بقرار من رئيسها موضوع بيان للصحافة وإذا تضمن جدول الأعمال مداخلة شفوية فإن هذا البيان لا يمكن أن يتم من خلال النشر الجزئي أو الكلي لعرض هذه المداخلة إلا بموافقة الشخصيات المسموعة. وتستثنى من ذلك لجان التحقيق والرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه.

كذلك يجب أن تتعلق اقتراحات القرارات بما يدخل في الاختصاص الذي ينفرد به مجلس الشيوخ. ولا تكون مقبولة في كل الحالات غير تلك المنصوص عليها في النصوص الدستورية والنظامية.

ويمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من طرفها خلال مختلف مراحل المسطرة السابقة لإقرارها النهائي، ويمكن أيضاً لصاحب اقتراح قانون أو قرار أن يسحبه في كل حين حتى بعد فتح النقاش حوله. ويستأنف النقاش حول الاقتراح المسحوب بعد تبنيه من طرف شيخ آخر.

ويبلغ الرئيس المجلس عندما يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولات جديدة ويعلن إحالة القانون الذي كان موضوع مداولات جديدة في الجمعية الوطنية أو المحال إلى مجلس الشيوخ في مرحلة أولى، ليكون موضوع مداولات جديدة أخرى.

ويحال نص هذا القانون بهدف الدراسة إلى اللجنة التي تولت مراجعته سابقاً. ويطلب طلب المداولات الجديدة مع نص القانون المتعلق به.

ولا يمكن أن تعاد إلى المجلس اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من طرف الشيوخ والتي استبعدتها في ظرف ثلاثة أشهر.

وتصبح الاقتراحات التي لم يبت بشأنها المجلس لاغية بقوة القانون عند اختتام الدورة العادية الثانية الموالية لدورة تقديمها. ويمكن إعادة هذه الاقتراحات كما هي في ظرف شهر واحد.^(١)

(١) نظام مجلس الشيوخ الموريتاني، المواد ٢٥-٢٩